الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: 1825/ص1

تاريـــخ: 3 أيلول 2002

شروط تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لتلزيم العمليات المصرفية

في حال تم تلزيم عمليات مصرفية أو مالية من قبل مصارف أو مؤسسات مالية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة عملا بأحكام البند (4) من المادة 16 من القانون 2001/379 (الضريبة على القيمة المضافة) والمادة 2 من المرسوم رقم 2002/7485 المتعلق بالخدمات المصرفية والمالية، إلى طرف آخر، تعتبر العمليات المنفذة استنادا إلى هذا التلزيم معفاة من الضريبة ، شرط توفر جميع الشروط الآتية:

1- أن يتم تلزيم بعض العمليات المصرفية أو المالية إلى شخص **تابع كليا** للمصرف أو المؤسسة المالية **ولا يقوم هذا الشخص إلا بأعمال تابعة** لهذا المصرف أو المؤسسة المالية دون سواها،
2- أن يوافق مصرف لبنان على تلزيم تلك العمليات المصرفية لمؤسسات تابعة،
3- أن تكون العمليات الملزمة هي بطبيعتها من العمليات المصرفية أو المالية المعفاة من الضريبة وفقا لأحكام القانون 2001/379 ونصوصه التطبيقية،
4- أن يتم تلزيم تلك العمليات المصرفية أو المالية بالكامل وليس جزءا منها فقط، كتلزيم العمليات التالية التي تمثل جزءا من عملية مصرفية والتي هي خاضعة للضريبة فيما لو جرى تنفيذها خارج المؤسسة المصرفية أو المالية ومن ذلك على سبيل المثال لا حصر:
   - خدمات تحضيرية إدارية لمعالجة الملفات العائدة للمصرف أو المؤسسة المالية.
   - تنفيذ الحوالات المصرفية والمراسلات اللازمة مع المصارف التجارية.
5- أن تكون القرارات التي يتخذها الطرف الآخر بهذا الخصوص ملزمة للمصرف أو المؤسسة المالية.

وزيـــر الماليـــة

3 أيلول 2002

فـــؤاد السنيـــورة